مرسوم رقم (46) لسنة 2003

بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 1996 بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة ،

وعلى المرسوم رقم (19) لسنة 1999 بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والزراعة ،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية على النحو التالي:

أولاً - إدارة الشئون الإدارية والمالية.

وتتبع رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

ثانياً - الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية وتشمل:

1- إدارة الموارد البحرية.

2- إدارة الثروة السمكية.

وتتبع هاتان الإدارتان المدير العام لحماية الثروة البحرية.

ثالثاً - الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية وتشمل:

1- إدارة الرقابة البيئية.

2- إدارة التقويم والتخطيط البيئي.

3- إدارة المحميات الطبيعية.

4- إدارة الخدمات والصيانة.

وتتبع هذه الإدارات المدير العام لحماية البيئة والحياة الفطرية.

المادة الثانية

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا المرسوم من أحكام.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 6 جمادى الآخرة 1424هـ

الموافق: 4 أغسطس 2003م